

فيقالُ زناً في الجبل إذا صعدَه وارتفع فيه، أما معنى الزَّنا في اصطلاح الشريعة والفقهاء فمَتَعَلَّقُ بفعلٍ يَجْتَمِعُ عليه آدميانِ رجلٌ وامرأةٌ بغيرِ شبهةٍ زواجٍ أو عقدٍ صحيحٍ فيلتقي الختانانِ بإيلاجِ الفرجِ بالفرجِ واستثنى من التَّعريفِ إتيانَ المرأةِ من دبرها لاختلافِ الفعلِ والحدِّ مع تحريمِ كلا الفعلين،